نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر

Dematerialization of the procedures for concluding public procurements in Algeria

د / رقراقي محمد زكرياء[1]

[1] جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، regragui.zakaria20@gmail.com

تاريخ الإرسال: 10 /11 /2019 تاريخ القبول:17 /04/ 2020 تاريخ النشر:30 /05 /2020

ملخص:

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد ليكرس أكثر العمل بالمبادئ العامة التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، لاسيما من خلال تعزيز استعمال الوسائل الحديثة للتواصل بين أطراف الصفقة، بما يساهم في توسيع المنافسة وتسهيلها على المعنيين بها، حيث حمل الفصل السادس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المتضمن عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية"، وهو ما ينبئ عن عزم السلطات العمومية على وضع الصفقات العمومية ضمن المجالات المعنية بسيرورة الانتقال التدريجي من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية، في إطار رفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الإطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بكل أطوار المنافسة، عدى ما استثني منها بموجب القانون، فما هو واقع نزع الصفة المادية في إطار عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، وما هي معوقاتها وآفاق تطويرها؟.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، بوابة الصفقات العمومية، التعامل الإلكتروني، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

Abstract: *The new regulation of public procurement in the field of contracting procedures enshrines the general principles governing public procurement by adopting modern means of communication between the parties of the contract, thus contributing to the expansion*

and facilitation of competition to those involved in it. Chapter 1 of Presidential Decree No. 15/247 of September 16th, 2015, which regulates public procurements containing the title "Communication and information exchange in electronic form", which indicates the intention of public authorities to place public procurements within the scope concerned by transborder the gradual transition from paper-based management to electronic management. So, what is the reality of de-materialization in the process of concluding public procurements in Algeria, and what are their obstacles and prospects for their development?.

Keywords: *Public procurements, public procurements portal, electronic transactions, communication and exchange of information in electronic form.*

1-المؤلف المرسل: رقراقي محمد زكرياء، **الإيميل:** regragui.zakaria20@gmail.com

مقدمة:

تبنت الحكومة الجزائرية مشروع رقمنة عملية إبرام الصفقات العمومية في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الإلكترونية[1]، اعتبارا للنجاح الذي حققته الدول الأوروبية في هذا المجال، حيث ظهرت منذ سنة 2009 مؤشرات تعكس الرغبة الواضحة للسلطات العمومية في إزالة الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وبالتالي تبنى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2]، لأول مرة مسألة الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية في هذا المجال، من خلال تأسيس بوابة الصفقات ومنح المصالح المتعاقدة إمكانية نشر الإعلانات الخاصة بالصفقات العمومية وتبادل المعلومات بين الإدارة والمتنافسين بطريقة إلكترونية، وذلك عن طريق إجراءات وكيفيات حددها

القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013، المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[3].

جاء بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]، مكرسا للتجربة الأولى مع التوسع تدريجيا من خلال التنصيص على إجراءات جديدة فيما يخص سحب وإيداع أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية، وإنشاء إجراءات جديدة خاصة بصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية تمثلت في إجراء المزاد الإلكتروني العادي، والفهارس الإلكترونية للمتعهدين[5]، مع إشارته من خلال المادة 218 إلى بقاء النصوص المتخذة تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص جديدة، ومن بينها قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه الذي لم يتم إلغائه أو تعديله لحد كتابة هذه الأسطر.

تنبئ هذه النصوص إذن عن عزم السلطات العمومية في الجزائر على وضع الصفقات العمومية ضمن المجالات المعنية بسيرورة الانتقال التدريجي من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية، ولا غرو أن القيمة النوعية لهذا الانتقال رهينة بتحقيق هدفين أساسيين هما: الفعالية في تقليص المدة الزمنية المتطلبة لإبرام الصفقات العمومية، والشفافية المتمثلة في رفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الإطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بكل أطوار المنافسة، عدى ما استثني منها بموجب القانون. لذلك تثير عملية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية العديد من الإشكاليات المرتبطة أساسا بكيفيات الانتقال من التعامل الورقي التقليدي في مجال الصفقات العمومية إلى التعامل الإلكتروني ونطاقه؟، وكذا الانعكاسات المواكبة للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية؟.

سيتم معالجة إشكالية الموضوع من خلال محورين أساسيين هما كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الانعكاسات المواكبة للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.

1. الإطار المفاهيمي لعملية نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يندرج موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن أهداف البرنامج الحكومي للإدارة الإلكترونية، وذلك من خلال إدخال وسائل التواصل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في إطار استكمال إصلاح الخدمة العمومية، وهو ما تكفل به المرسوم الرئاسي رقم 236/10 سابق الذكر، ومن بعده المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي تضمن إصلاحات عميقة لنظام الصفقات العمومية عامة، ولكيفيات إبرامها على وجه الخصوص، مع التوسع في آلية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية على غرار ما هو معمول به في فرنسا، وبالتالي سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لعملية نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية وأهميتها (المطلب الأول) ثم تحديد نطاق عملية نزع الصفة المادية عن إجراءات الإبرام في الجزائر (المطلب الثاني).

1.1 المقصود بنزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تضمنت النصوص المنظمة لعملية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في الجزائر مصطلحات حديثة على حقل العلوم القانونية عامة، والقانون الإداري خاصة[6]، ومن بينها مفهوم نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في حد ذاته من دون الإشارة للمقصود به، وذلك راجع إلى اختلاف الأنظمة القانونية المقارنة التي تباينت بخصوص تبنيها لقواعد نزع الصفة

المادية للصفقات العمومية ما بين دول تبنت بشكل مباشر الإبرام الإلكتروني للعقد من بدايته إلى نهايته مثل فرنسا، ودول اقتصرت فقط على تبني عملية تبادل المعلومات الأولية الممهدة للإبرام إلكترونيا مثل الجزائر وتونس والمغرب.

في هذا الصدد، أشار بعض الفقه الفرنسي إلى أن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية يقصد به "انتقال إجراءات إبرام هذه العقود من وسائل المعلومات المادية إلى التعامل الرقمي في شكل حافظات إلكترونية، مما يسمح بالتسيير الإلكتروني للمعطيات والوثائق الممكن تبادلها بين أطراف العقد، وذلك من خلال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال TIC"[7]. وهو ما يعني إمكانية التعاقد ما بين المصالح المتعاقدة والمرشحين لنيل الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، سواء عن طريق المراسلات الإلكترونية، أو عبر استعمال مواقع وبوابات خاصة، علما بأن اعتماد هذه الإجراءات من أجل إبرام الصفقات العمومية في فرنسا أصبح إجباريا منذ تاريخ 2018/10/01 بموجب المرسوم رقم 2016/360 المؤرخ في 25 مارس 2016 المتعلق بالصفقات العمومية[8]، بعد أن كان لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة صفقات المشترين العموميين المحليين التي يتجاوز سقفها المالي 90.000 أورو[9]، وذلك تحت طائلة رفض العروض المقدمة في الشكل الورقي من طرف المشترين العموميين.

لذلك تشمل إجراءات نزع الصفقة المادية عن الصفقات العمومية في فرنسا جميع عناصر العقد الإداري الإلكتروني، والذي يعتبر اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة أو مرئية، سلكية أو لاسلكية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[10]، كما عرفه البعض على كونه ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط الإلكترونية المتعددة، خصوصا شبكة الأنترنت من جانب أشخاص قانونية عامة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد[11].

في حين اقتصرت الجزائر في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية على مجرد التبادل الإلكتروني للمعلومات والذي يشكل مجموعة من الآليات المستخدمة في تبادل معلومات العمل بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للإدارة والمتعاملين معها بطريقة إلكترونية لا تعتمد على الورق، وذلك بهدف خفض المصاريف الإدارية والتقليل من الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق وأعمال البريد، إضافة إلى تخفيض المصاريف المنفقة على إدارة هذه الوثائق ونقل المعلومات بشكل أسرع.

على أنه بالرغم من اختلاف القوانين والأنظمة المقارنة بخصوص تبنيها للعقد الإداري الإلكتروني من حيث تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية وكذا إبرام العقد، أو الاقتصار فقط على عملية تبادل المعلومات بشكل إلكتروني، فإن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ومن خلال حده من التدخل البشري المباشر في الصفقات العمومية، سيسهم لا محالة في ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الأفراد والإدارة والقطاع الخاص، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة كل الممارسات المرتبطة بأعمال الغش والرشوة، زيادة على تجاوز الثغرات القانونية المتعلقة بالإجراءات، مع تحقيق فعالية الطلبات العمومية وحسن استعمال المال العام.

كما أن التعامل الإلكتروني في هذا المجال من شأنه تثمين القواعد المشجعة على حرية المنافسة من خلال وضع آليات تمكن من ضمان الشفافية في إعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها، كإلزام صاحب المشروع بضمان إعلام مناسب ومنصف لجميع المتنافسين، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن "من بين أهم إيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية أنه يمكن أن يؤدي إلى خفض إجمالي تكاليف المشتريات العامة بنحو 05 % وخفض تكاليف المعاملات التجارية ما بين 50 و 80 % كما يمكن أن تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من سهولة الوصول إلى أسواق المشتريات العامة

وتعزيز قدراتها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي قدرتها على المنافسة"[12].

هذا زيادة على مساهمة عملية إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في دعم الأجهزة المختصة بإجراء الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي والذي أسنده التنظيم في الجزائر إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[13]، مثلما هو معمول به في فرنسا التي اعتمدت بدورها وظيفة الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، وأسندتها للمرصد الاقتصادي للطلب العمومي الفرنسي OECP، الذي أنشأ بتاريخ 10 نوفمبر 2005 [14]، والمنظم حاليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 12 أبريل 2017 [15].

ويساعد الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي على التحكم وفهم آليات وممارسات هذا القطاع، لاسيما وأن القيام بدراسات وتحليلات إحصائية للأسواق يعتبر ضروريا لضمان فعالية الطريقة التي تسير عليها المنافسة في هذا السوق الاقتصادي الهام[16]، ولتحديد هفوات ومكامن ضعف الإجراءات الاحترازية والوقائية، وتحديد محاور تطورها، وتوضيح مخاطر السلوكات اللاتنافسية.

ومن جانب آخر، وعبر الدراسات الإحصائية، يتم الكشف عن اختلالات الصفقة، والقدرة على توجيه هيئات المراقبة نحو الحالات التي تنطوي على اتفاقات منافية للمنافسة، أو حالات هيمنة على السوق أو تركيزات اقتصادية.

ويفترض في سير عمل المرصد بعد استحداثه جمع المعطيات ومعالجتها وتحليلها والتعريف بها، من خلال الوصول إلى قاعدة المعطيات بالنسبة للإدارات، والذي سيسهل إن كان التعامل في هذا المجال إلكترونيا[17]، وإلى الدراسات والمنشورات، وهو ما يتطلب تعاونا وثيقا بين مختلف المتدخلين في هذا المجال: الخزينة العامة للدولة، القطاعات الوزارية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية، وغيرها[18].

2.1 نطاق نزع الصفة المادية عن إجراءات الإبرام في الجزائر

نصت المادة 203 من تنظيم الصفقات العمومية الحالي على أنه :"تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وهي البوابة التي تم تحديد محتواها وكيفيات تسييرها وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 سابق الذكر، والذي بتصفح أحكامه لاسيما المادتين 03 و04 منه، نلاحظ أن وظيفة هذه البوابة تتمثل في إعلام العموم بكل ما يتعلق بالصفقات، لاسيما المعلومات الخاصة بمرحلة الإبرام المتمثلة في إعلانات طلبات العروض، ونتائج المنافسة، ونتائج جلسات فحص العروض. بمعنى أن نشر وتبادل هذه المعلومات مثلما ورد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري والقرار المشار إليه، لا يعدو أن يكون وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية، والتي تم الاحتفاظ بوظيفتها الإجرائية كاملة[19].

كذلك يمكن استقراء ذلك من نص المادة 204 من تنظيم الصفقات العمومية[20]، التي يشير محتواها إلى أن النشر الإلكتروني لا يعفي المصلحة المتعاقدة من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وفقا لمقتضيات المادة 65، حيث تنص المادة 204 على أنه: "تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية..".

وتبعا لذلك، فإن إحداث هذه البوابة الإلكترونية يسدي خدمة مرفقية تكميلية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، من خلال توسيع مجال إعلامهم فيما يعنيهم من شؤون الصفقات.

كما أن مقتضيات المادة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 تشير إلى أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تهدف إلى **"السماح"** بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، والملاحظ أن الوثائق والمعلومات القابلة للتبادل بطريقة إلكترونية قد وردت حسب نص المادة 204 من تنظيم الصفقات العمومية سابقة الذكر بصيغة تفيد التعميم، على غرار ما آثره واضعو تنظيم الصفقات العمومية الفرنسي في هذا الشأن[21]، في حين قام قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 بإيراد هذه الوثائق على سبيل التعداد المفيد للحصر، وذلك في إطار ضرورة التدرج في إنجاز مشروع اعتماد وسائل الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية[22].

أما عن المراحل التي يتخذها تجريد الإجراءات الأولية لإبرام الصفقة العمومية من الصفة المادية فهي تشمل ما يلي:

- **الإعلان عن الصفقة**: والذي يعتبر إجراء إلزاميا في جميع أشكال طلب العروض، وفي التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء[23]. وقد كرس القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 عملية نشر الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال المواد 03، 15 و16 منه، وذلك سعيا إلى تحقيق الشفافية، وتكافؤ الفرص وتخفيض التكاليف والحد من مشكلة البعد الجغرافي، وتفاديا لمحدودية النشر في الجرائد الذي لم يحقق في رأينا النجاح المطلوب في مجال توسيع المنافسة والقضاء على المحسوبية، على أنه زيادة على عدم إطلاق البوابة لحد الساعة، يسجل على تنظيم الصفقات العمومية تمسكه بالإعلان الورقي والذي

مازال معمولا به كإجراء جوهري لا غنى عنه، مما يدل على أن الإعلان الإلكتروني لا يعدو أن يكون إعلانا إضافيا وتكميليا.

- **إيداع الترشيحات**[24]: وهي مرحلة تقديم العطاءات التي يتقدم بها المتعاملون الاقتصاديون في الصفقة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المرشح القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه، والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة[25]. وفي مجال التعاقد الإلكتروني، نصت المادة 11 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الذكر، على أنه: "عندما تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي"، ومثلما هو واضح من خلال نص هذه المادة تعتبر عملية إيداع العروض إلكترونيا مسألة اختيارية وليست إجبارية هي الأخرى، وهو ما أكدته بدورها المادة 16 من ذات القرار التي أشارت إلى أن: "التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة **للحامل المادي الورقي**".

- **فتح العروض وتقييمها:** وهي الإجراءات التي تتكفل بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالنسبة للترشيحات المودعة في شكل ورقي[26]، وفقا للكيفيات المقررة قانونا[27]، على أن قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه لم يشر إلى كيفية فتح العروض المودعة إلكترونيا، باستثناء ذكره للحالات التي يتم فيها اللجوء إلى فتح النسخة الورقية البديلة المودعة، إذا كان العرض الإلكتروني يحمل فيروسا، أو لم يصل في الآجال القانونية، أو لم تتمكن الإدارة من فتحه[28].

هذا وأشار ذات القرار إلى تكفل البوابة الإلكترونية أيضا بنشر المنح المؤقتة للصفقات العمومية، وعدم جدوى الإجراءات، وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية[29]، من دون الإشارة إلى نشر قرارات المنح النهائي للصفقة، والذي يكون بعد ممارسة لجان الرقابة الخارجية لمهامها[30]، من خلال

منح التأشيرة أو رفضها[31]، ثم منح الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف الجهات المحددة قانونا[32]. كما لم يشر لإمكانية تقديم الطعون بشكل إلكتروني، بالرغم من اعتماده إمكانية إرسال الترشيحات الكترونيا، إذ لا مانع من اعتماد آلية تقديم الطعون إلكترونيا نظرا لضيق الأجل المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية الخاص بالطعن في بعض قرارات الإدارة (مثل قرار المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء)، وهو ما من شأنه تيسير عملية تقديم الطعون لاسيما إذا كان المعنيون بالأمر يقيمون خارج إقليم المصلحة المتعاقدة.

2 الانعكاسات المواكبة للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

تواجه مسألة التعاقد في مجال الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية العديد من الصعوبات (المطلب الأول)، زيادة على ما تثيره من إشكاليات مرتبطة بمسألة الإثبات (المطلب الثاني) نتطرق لها في ما يلي:

1.2 الصعوبات المرتبطة بحماية العروض المقدمة

يطرح موضوع التواصل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية إشكالية حماية سرية المعلومات المتعلقة بوثائق الترشيح والعروض، باعتبار أن صاحب المشروع يكون ملزما بحماية سرية هذه الوثائق بمجرد استلامها سواء تم ذلك بالطرق العادية أو الإلكترونية، وهو ما أشارت إليه بطريقة سطحية المادة 07 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 بقولها: "يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية: ...2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وذلك عن طريق حمايتها بنظام ترميز خاص"، وذلك من دون تقديمها لتوضيحات أكثر حول المقصود بالترميز أو ما يعرف بالتشفير، الذي نص عليه بدوره القانون الفرنسي من خلال إشارته لإمكانية أن يتحمل المتنافسون أنفسهم عبء حماية سرية إرسالهم عن طريق آلية التشفير في حالة بعثه بالطريقة الإلكترونية[33].

ويقصد بالتشفير تلك العملية التي تهدف إلى إخفاء معلومات معينة للاستئثار بالشفرة التقنية اللازمة للحفاظ على سرية تبادل المعطيات القانونية بشكل إلكتروني، ولضمان الاستعمال الحصري لهذه المعلومات من طرف من له الحق في ذلك[34].

وحتى في حالة تشفير العروض والوثائق المقدمة، قد تتعرض هذه الأخيرة إلى اختراقها في إطار ما يعرف بالقرصنة المعلوماتية من طرف الغير والذي قد يستهدف التجسس إلكترونيا على العروض المقدمة من أجل الحصول على معلومات إمتيازية، أو قد يلجأ إلى الإتلاف الإلكتروني للمستندات المقدمة بجعلها غير صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا والتقليل من قيمة أدائها، كما قد يلجأ بعض موظفي الإدارة إلى الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع الذي وصله من الموقع الأصلي، ليقوم بوضعها على أية وثيقة أخرى محررة إلكترونيا ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الأصلي، وذلك بالرغم من إشارة المادة 06 من قرار وزير المالية سابق الذكر لوجوب أن تضمن عملية تسيير البوابة صيانتها لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية.

وزيادة على الإتلاف المتعمد للوثائق محل التبادل الإلكتروني والذي يكون في غالب الأحوال عن طريق فيروسات توضع في شكل برنامج مخبأ يستطيع العبث بها دون علم صاحبها، قد تواجه العروض الإلكترونية مشكلة احتوائها على فيروسات من جراء الإهمال لاسيما في ظل نقص ثقافة حماية المعطيات الإلكترونية في الجزائر ببرامج ذات فعالية ومصداقية، علما بأن الملفات التي تحتوي على فيروس والتي تكون محل محاولة إصلاح فاشلة من طرف الإدارة يكون مصيرها الإلغاء والاستبعاد[35].

ومن أجل تفادي ذلك، نصت المادة 12 من قرار وزير المالية سابق الذكر، على إمكانية إرفاق نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني عندما يرد المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، توضع في ظرف منفرد ومختوم يحمل عبارة "نسخة

بديلة". ولا تفتح هذه النسخة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروس، أو لم يصل في الآجال القانونية، أو لم تتمكن الإدارة من فتحه.

لذلك يبغي على السلطات العمومية في الجزائر في إطار تعزيز الحماية القانونية للعروض المقدمة في شكل إلكتروني، العمل على تكامل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة سواء كانت إدارية من خلال توضيح دور لجان الصفقات العمومية وكيفيات تعاملها مع العروض المقدمة بشكل إلكتروني، أو رقابة قضائية من خلال تعديل النصوص القانونية ذات الصلة على غرار قانون الفساد، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والإشارة من خلالها إلى أن الصفقات العمومية المبرمة بالشكل الإلكتروني تتمتع بنفس الحماية المقررة للصفقات المبرمة بالشكل العادي، وذلك من أجل لفت انتباه أعوان الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين إلى مخاطر الإخلال بقواعد الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية.

يضاف إلى ذلك كله، التحدي المرتبط بعدم تمكن غالبية المتعاملين الاقتصاديين من استعمال تقنيات التواصل الحديثة، مع غياب الدورات التكوينية لموظفي الإدارة في هذا المجال، وما تعانيه شبكة الانترنت من ضعف وانقطاعات قد تحول دون إمكانية سير إجراءات إبرام هذا النوع من العقود على نحو سليم.

2.2 الإشكاليات المرتبطة بالإثبات

بعد تعديل الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 10/05، صار لأي شخص يكون طرفا في سند أو كتابة التمسك بحجيته لإثبات التصرفات واستيفاء الحقوق، سواء تم بالطرق العادية أو الإلكترونية، حيث تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق

إرسالها"، ونصت المادة 323 مكرر 01 بدورها على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

لذلك وحتى تكون الوثائق والمستندات الإلكترونية المتعلقة بالصفقة مقبولة، ينبغي أن تكون مقروءة وواضحة بشكل يضمن فهمها وإدراكها، وأن يتم تدوينها على وسيط يسمح بثباتها واستمراريتها، وأن تكون غير قابلة للتعديل، زيادة على ضرورة التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وهو ما أكدت عليه بدورها المادة 07 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 بقولها: "يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ التالية: 1- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: - يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، - توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، - التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها...".

وإذا كانت مقتضيات القانون المدني المشار إليها أعلاه، لم تجعل التوقيع الإلكتروني الوسيلة الوحيدة لتحديد هوية الشخص الذي صدر عنه الإرسال الإلكتروني، بل جاءت بصيغة عامة تشمل كل الوسائل الأخرى المتوفرة بالتكنولوجيا الرقمية، التي من شأنها أن تفي بالغرض للتأكد من هوية المرسل، فإن قرار وزير المالية السابق رغم إشارته في المادة 04 منه إلى أن البوابة تضمن وظيفة الإمضاء الإلكتروني، لم يشر ضمن باقي أحكامه إلى كيفيات توقيع الوثائق المتبادلة إلكترونيا ولا لنوع التوقيع، مكتفيا بتوضيح كيفيات دخول المتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم بعد تسجيلهم في البوابة. مما يجعل المتنافس المرسل يتحمل مسؤولية التأكد من جودة المستند المرسل ودقة إنجازه وقابليته للاستغلال، بحيث لا يكون المشتري العمومي مسؤولا إلا على

تدابير تخزين هذا الإرسال وفق الشروط المتقلبة لأرشفة الوثائق، وحفظ العناصر التي يمكن أن يؤدي فقدانها إلى إقصاء العرض.

من جهة أخرى وإن كانت المستندات المرسلة إلكترونيا في مجال الصفقات العمومية تحظى بنفس أحكام إثبات الكتابة العادية، إلا أن الواقع العملي قد يشهد بعض التعقيدات المرتبطة بصعوبة التأكد من وفاء صاحب المشروع بالتزام مراعاة المساواة في التواصل مع المتنافسين، علما بأن طبيعة هذا الالتزام ستتحول من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية، ذلك أن الطرق العادية لتبادل المعلومات تقتضي من الإدارة تسليم الوثائق الضرورية لتحضير ملف الترشيح استلاما ماديا مشهودا عليه بتوقيع المترشحين، وبثبوت تاريخه بالسجلات الإدارية المعدة لهذا الغرض، بينما في حالة التواصل الإلكتروني، يكتفي صاحب المشروع ببعث الإرسال بنفس التاريخ للمتنافسين المعنيين بإبرام الصفقة، دون أن يكون ملزما بضمان توصلهم جميعا في تزامن تام بهذا الإرسال[36]، وإن كانت المادة 06 من قرار وزير المالية سابق الذكر أشارت إلى وجوب توثيق بوابة الصفقات العمومية لتاريخ وتوقيت المستندات المتبادلة بالطريقة الإلكترونية من خلال تسليم وصل يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

على أن ذات القرار لم يتطرق لفرضية عدم توصل المتنافس بالإرسال الإلكتروني الصادر عن المصلحة المتعاقدة بشأن وثائق ملف طلب العروض، ولا لمدى إمكانية امتلاكه حق الإطلاع على أسباب عدم توصله بهذه الوثائق، مما يؤثر على حقه في ممارسة الطعن في حالة عدم تسلمه لشهادة من طرف صاحب المشروع تتضمن هذه الأسباب، وذلك خلافا لحالة استعمال الطريقة العادية لوضع هذه الوثائق رهن إشارة المتنافسين، والتي تتوفر فيها الاستفادة من الحق المذكور وفق مقتضيات المادة 82 من تنظيم الصفقات العمومية.

علاوة على ذلك، فإن صعوبة الحفاظ على مساواة المتنافسين والتأثير على كيفية إثباتهم لحقوقهم، تبرز أيضا على مستوى ازدواج التعامل مع ملفات الترشيحات والعروض، بسبب التمييز القائم بحكم الواقع بين الإرسال العادي والإرسال الإلكتروني، فمخاطر اللامساواة في التعامل قائمة في ما يرجع لانتهاء أجل استلام ملفات الترشيح والعروض، الذي يمكن ضبطه في حالة الإرسال العادي بالاستناد إلى التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض بخصوص جلسة فتح الأظرفة[37]، فهل يمكن أن يتحقق هذا الضبط بنفس القدر عندما يتعلق الأمر بالإرسال الإلكتروني، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار محدودية الإمكانات التقنية المتوفرة حاليا بأنظمة اشتغال شبكات التواصل الإلكتروني بالجزائر[38].

الخاتمـــة:

يتضح مما سبق أن موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في الجزائر يندرج ضمن أهداف البرنامج الحكومي للإدارة الإلكترونية، الرامي إلى إدخال وسائل التكنولوجيا في جميع مجالات أعمال الإدارة، ومن بينها مجال الصفقات العمومية، حيث عرف هذا الموضوع تأطيرا قانونيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013، المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

على أن الجزائر وبالرغم من فوائد التعامل الإلكتروني في هذا المجال، فإنها لم تتوسع في اعتماد آلية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، مقارنة بما هو معتمد في فرنسا، بحيث لم تفرض النصوص المشار إليها أعلاه إلزامية التعامل الإلكتروني بخصوص إجراءات الإبرام الأساسية على غرار الإعلان، وتقديم

الترشيحات، وفتح العروض وتقييمها، والطعن وغيرها، بحيث بقيت هذه الإجراءات الإلكترونية مجرد قواعد إضافية وتكميلية، مع العلم بأن بوابة الصفقات العمومية لم تجسد ميدانيا رغم تكريسها قانونا منذ سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 سابق الذكر.

هذا زيادة على أن التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وباعتبارها مجالا مفتوحا، لن يكون في الواقع في منأى من تعرضه للقرصنة والاختراق والتحايل، مما يفرض على الدولة إيجاد وسائل قانونية وتقنية تضمن الحماية اللازمة لهذه المعاملات، وكذا السهر على التكوين المتواصل للموارد البشرية المعنية بها، وتوفير بيئة سليمة وموارد مادية كافية لضمان نجاح هذه العملية، علما بأن الدولة اعتمدت سنة 2009 حساب تخصيص خاص تحت رقم 302/128 عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"، يتكفل بالنفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة ببرنامج الجزائر الإلكترونية 2013 [39].

التهميش و الإحالات :

[1] يراجع: تقرير اللجنة الإلكترونية التي تم إنشاءها من طرف الوزارة الأولى، بعنوان "الجزائر الإلكترونية 2013"، ديسمبر 2008، ص. 20، متوفر بموقع بوابة الوزير الأول: www.premier-ministre.gov.dz.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

[3] القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[5] المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المذكور أعلاه.

[6] تستند عملية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية على إطار قانوني يتمثل في نصوص قانونية متعددة تختلف مكانتها في الهرم التشريعي، تتجلى هذه النصوص في ما يلي: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 323 مكرر و323 مكرر 01 و327 منه، القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادة 39 منه، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادتان 03 و03 مكرر منه، المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لاسيما المادة 17 منه، وغيرها من النصوص.

[7] Moles Philippe et Noel Mathieu, «La dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plate-forme régionale», AJCT mars 2011, pp.117-125: «La dématérialisation désigne la transformation des supports d'informations matériels, de types documents papier, en traitement numérique, sous la forme de fichiers informatiques, permettant la gestion électronique des données et documents qui transitent au sein d'une structure ou dans le cadre d'échange avec des partenaires grâce aux technologies de l'information et de la communication (TIC)».

[8] L'aliéna 1er du I. et l'aliéna 2nd du IV. de l'article 39 du décret du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics énonce «qu'au-delà du 1er octobre 2018, l'obligation consistant à mettre gratuitement à disposition des opérateurs économiques, sur un profil d'acheteur, les documents de la consultation sera applicable à l'ensemble des procédures auxquels recourent l'ensemble des acheteurs publics locaux».

[9] Le décret n°2008-1334 du 17 décembre 2008. Et L'arrêté NOR :ECEM0929046A du 14 décembre 2009 relatif à la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics.

[10] Laboutier Flora et Ramos Angélica, «La dématérialisation à l'aune de la réforme de la commande publique», Contrats Publics n°167 juillet-août 2016, p.22.

[11] Ruiz Philippe, La dématérialisation des procédures des marchés publics, Mémoire pour l'obtention du Diplôme des études supérieures spécialisées, Institut des études politiques de Bordeaux, 2003, p. 15.

[12] يراجع: ماسيمو بالديناتو وستيفانو فيراندو، دراسة حول تحسين الشراء المتكرر والشراء الإلكتروني لدى الشركاء المتوسطيين، يورومد للسوق، البرنامج الإقليمي لتعزيز أدوات وآليات السوق الأورو متوسطية، جويلية 2007، ص. 20. متوفرة على موقع: .http://europa.eu.int

[13] راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي نصت على إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتولى الصلاحيات التالية: إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين، إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا، ولتمكينها من القيام بذلك أشارت المادة 214 من ذات التنظيم إلى ضرورة إعداد المصالح المتعاقدة بطاقات إحصائية وإرسالها إلى سلطة ضبط الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن يحدد نموذج هذه البطاقات وكيفيات إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة، تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي، التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية، وإقامة علاقات

تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[14] L'arrêté du 10 novembre 2005 relatif à l'observatoire économique de l'achat public, JORF n° 264 du 13 novembre 2005.

[15] L'arrêté du 12 avril 2017 relatif au fonctionnement et à la composition de l'observatoire économique de la commande publique, JORF n°0092 du 19 avril 2017.

[16] من أجل ذلك نصت المادة 58 من تنظيم الصفقات العمومية الحالي على أنه: "تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتحين بانتظام. ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية". وتقابلها المادة 84 من المرسوم رقم 2016/360 المتعلق بالصفقات العمومية الفرنسي، والتي تنص على أنه:

"Le pouvoir adjudicateur établit des fiches statistiques sur les marchés qu'il passe et les transmet aux services compétents de l'État, dans des conditions définies par décret".

[17] تنص المادة 05 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الذكر، على أنه: "تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع، عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بما يأتي: "المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة".

[18] يمكن للسلطات العمومية في الجزائر في إطار إعداد نموذج البطاقيات المذكورة في المادة 58 المشار إليها أعلاه وتحديد محتواها، الاستفادة من نموذج البطاقة الإحصائية المحددة بموجب القرار الفرنسي الصادر في 21 جويلية 2011 المتعلق بالإحصاء الاقتصادي للشراء العمومي، علما، بأن القرار الجديد الصادر بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بكيفيات سير وتشكيلة المرصد الاقتصادي للطلب العمومي بفرنسا، تجاوز فعليا الإشعار المادي، وانتقل إلى إجبارية تبليغ الإدارات العامة للإحصائيات المرتبطة بصفقاتها التي تم إشعار أصحابها بالبدء في التنفيذ عن طريق استعمال آلية الإشعار عبر الخط منذ تاريخ 2017/01/01، وذلك باستعمال تطبيق إلكتروني خاص بعمليات الإحصاء الاقتصادي عبر الرابط: https://www.reap.economie.gouv.fr/

[19] نفس الوضع كان قائما بفرنسا قبل صدور المرسوم رقم 2011/1104 المؤرخ في 14 سبتمبر 2011 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2012/01/01، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2006/975 المؤرخ في 01 أوت 2006 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الفرنسي، والذي تضمن لأول مرة قواعد إجبارية بخصوص نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية، حيث كان النشر الإلكتروني قبل ذلك، مجرد وسيلة تكميلية محضة للنشر بالإعلانات القانونية للجرائد، يراجع بخصوص النشر الإلكتروني قبل صدور هذا المرسوم:
- Ruiz Philippe, op.cit., p. 44.

[20] استعملت المادة صيغة الجواز بنصها على أنه "يمكن..".

[21] Article 56 du décret n° 2006/975 du 01 Août 2006 portant code des marchés publics Français, modifié et complété, dispose que "Dans toutes les procédures de passation des marchés publics et accords-cadres, les documents écrits mentionnés par le présent code peuvent être remplacés par un échange électronique ou par la production de supports physiques électroniques, selon les dispositions prévues au présent article".

[22] تنص المادة 08 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على أنه: "يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يلي: **01- بالنسبة للمصالح المتعاقدة**: دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء، الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات، إرجاع العرض، عند الاقتضاء، طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء، المنح المؤقتة للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون. **02- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين**: التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء، طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء، الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة، عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون".

[23] المواد 61، 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[24] تراجع المواد 66، 67، 68، و69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[25] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص. 99.
[26] للإطلاع على كيفية إنشاء هذه اللجنة، ومهامها وكيفية سير اجتماعاتها تراجع المواد 160، 161، و162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[27] المواد 70، 71، 72، 73، و74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[28] المادة 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الذكر.
[29] راجع المادة 08 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابقة الذكر.
[30] المواد من 165 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[31] المواد 196، 197، و198 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[32] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[33] تجيز المادة 56 من تنظيم الصفقات العمومية الفرنسي لصاحب المشروع أن يطلب من المترشحين تحصين ملفاتهم الإلكترونية المرسلة إليه بتدابير حمائية، من شأنها أن تجعل فتح الترشيحات والعروض متوقفا على تدخلهم.
[34] Laboutier Flora et Ramos Angélica, art. prec., p. 26.
[35] المادة 14 من قرار وزير المالية سابق الذكر.
[36] يرى بعض الباحثين، أن طبيعة التزام صاحب المشروع في حالة الإرسال الإلكتروني تتمثل في كونه التزاما بالوسائل أي ببذل عناية وليس التزاما بالنتيجة، لكن دون أن يوضح الفرق بين طبيعة الالتزام في حالة الإرسال الإلكتروني، وطبيعة نفس الالتزام في حالة الإرسال العادي، يراجع:

- Ruiz Philippe, op.cit, p. 33.

[37] تراجع المادتين 50 و124 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الذكر.

[38] كانت هذه المحدودية وراء التنصيص في نظام الصفقات العمومية بفرنسا، على قبول إرسال ملف الترشيح على دفعتين، إذا ما تعلق الأمر بعرض مصحوب بوثائق من حجم كبير يخشى تأخر وصوله بسبب إكراهات التواصل الإلكتروني، إذ يمكن في هذه الحالة لصاحب المشروع، الترخيص للمتنافس المعني بالأمر إرسال توقيعه الإلكتروني في الدفعة الأولى لتسجيل ترشيحه داخل الأجل القانوني، الذي لا يعتد به في مواجهة وصول العرض في الدفعة الثانية من الإرسال، وهو ما أقره بدوره قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الذكر من خلال المادة 13 منه.

- Voyez: l'article 04 du décret n° 2000-692 du 30 Avril 2002 relatif à la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics, disponible sur : http://www.minifi.gouv.fr.

[39] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جويلية 2009 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب تخصيص خاص تحت رقم 302/128 عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"، ج.ر عدد 56 الصادرة في 30 ديسمبر 2009.

قـائمـــة المـراجـــع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

II- الوثائق

1. تقرير اللجنة الإلكترونية التي تم إنشاءها من طرف الوزارة الأولى، بعنوان "الجزائر الإلكترونية 2013"، ديسمبر 2008، ص. 20، متوفر بموقع بوابة الوزير الأول: www.premier-ministre.gov.dz.

2. ماسيمو بالديناتو وستيفانو فيراندو، دراسة حول تحسين الشراء المتكرر والشراء الإلكتروني لدى الشركاء المتوسطيين، يورومد للسوق، البرنامج الإقليمي لتعزيز أدوات

وآليات السوق الأورو متوسطية، جويلية 2007، ص. 20. متوفرة على موقع: http://europa.eu.int.

III- النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
2. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جويلية 2009 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب تخصيص خاص تحت رقم 302/128 عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"، ج.ر عدد 56 الصادرة في 30 ديسمبر 2009.
4. القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Articles

1. Moles Philippe et Noel Mathieu, «La dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plate-forme régionale», AJCT mars 2011.

2. Laboutier Flora et Ramos Angélica, «La dématérialisation à l'aune de la réforme de la commande publique», Contrats Publics n°167 juillet-août 2016.

II- Mémoires

1. Ruiz Philippe, La dématérialisation des procédures des marchés publics, Mémoire pour l'obtention du Diplôme des études supérieures spécialisées, Institut des études politiques de Bordeaux, 2003.